

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية جمعية اصلاح ذات البين بمنطقة الباحة (تصالح)

تم اعتماد اللوائح والسياسات والاجراءات المنظمة لأعمال الجمعية والحوكمة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ:1444/10/26هـ الموافق:2023/05/16 الموافق:2023/06/14 م.

تم التحديث والاعتماد بمجلس إدارة الجمعية في الاجتماع بتاريخ:1446/06/22هـ الموافق:2024/12/23م وتحل بناءً على محضر الاعتماد محل جميع الاعتمادات الموضوعة سابقاً.



(li) islah-b.org.sa





مادة (1):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية لجمعية إصلاح ذات البين بمحافظة بلجرشي من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (2): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يُعِد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- يوص ي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
 - يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموص ى به.

مادة (3): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (4): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائما.

مادة (5): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.











عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (7): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (8): لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (9): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (10): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعِد- يعزز- يوص ي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (11): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتمادات الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (12): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية التلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (13): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.



مادة (14): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (15): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (16): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلًا للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (17): نتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.



الفصل الاول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية


ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

	ç	الإجرا				
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	العمومية		م
=	=	يُعد	يوص ي	یعتمد(غ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	1
=	يعزز	يُعد	يوص ي	یعتمد(غ)	تعديل اللائحة الأساسية	2
يُعد	يعزز	يوص ي	יאבטק ה	=	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	3
يُعد	يعزز	يوص ي	יאנטר	=	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	4
=	يعزز	بُعد	يوص ي	יאנטר	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	5
بُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	יאנטר	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	6
بُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	זאבטר	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	7
بُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	דאמע	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	8





يُعد	يوص ي	يوص ي	יאביטר	=	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	9
بُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	זאבטר	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	10
بُعد	يعزز	يوص ي	זאנטר	=	<u>المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة:</u> في حدود الموازنة العامة	
بُعد	يعزز	يوص ي	זאנטר	بند جديد في حدود الموازنة العامة	·	11
بَعد	يعزز	يعزز	يوص ي	זאבטר	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
=	=	يُعد	يوص ي	یعتمد(غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى	12
=	II	بُعد	يوص ي	یعتمد(غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	13
=	=	بّعر	يوص ي	יאמע	إضافة أو إلغاء فروع	14





الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

	جراء	الإ				
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	۴
بُعد	يعزز	يوص ي	יאנטק	=	منح الصلاحيات والمهمات والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	1.
تُعر	يوص ي	יאנטר	=	=	ب) المدير التنفيذي.	
יאנטר	=	=	=	=	ج) رؤساء الاقسام.	
بُعد	يعزز	يوص ي	تعيمح	=	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	2.
بُعد	יאנטק	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	3.

4.	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	تعيمح	يوص ي	يعزز	بُعد
5.	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	יאנטר	تُعر
6.	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه	=	=	יאנטק	يوص ي	يُعد
7.	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	=	تعيمر	يوص ي	يعزز	يُعد
8.	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	זאמע	يوص ي	يعزز	يُعد
9.	الخطة الإستر اتيجية والسنوية	=	זאנטק	يوص ي	يعزز	يُعد
1(تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	זאבטר	يوص ي	يعزز	يُعد



الفصل الثالث الشــؤون المـاليــة


	إجراء	<u>{</u>				
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجل س الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	۴
بَعد	يعزز	يوص ي	تهيمر	=	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	1.
يُعد	يعزز	يوص ي	تعيمر	=	تشكيل احتياطي للجمعية	2.
يُعد	يوص ي	יאנטר	=	=	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	3.
يُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	יאנטק	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	4.
بُعد	يعزز	يوص ي	تعيمر	=	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من 100 ألف ريال	5.
بُعد	تعيمر	=	=	=	_من 50 إلى 100 ألف ريال	



6.	<u>الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد)</u> أكثر من 50 ألف ريال	=	تعيمح	يوص ي	يعزز	يُعد
0.	أقل من 30 ألف ريال	=	=	=	יאנטק	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	זאבטר
7	<u>توقيع العقود (للعقد الواحد) :</u> أكثر من 100 ألف ربال	=	تعيمر	يوص ي	يعزز	يُعد
7.	أقل من 100 ألف ربال	=	=	=	יאביטק	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	יאנטר
0	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) <u>:</u> أكثر من 100 ألف ريال	=	تعيمر	يوص ي	يعزز	يُعد
8.	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	זאבטר	يُعد
	أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=	تعيمر
9.	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	יאנטר	يوص ي	يعزز	يُعد
	يبع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من 100 ألف ربال	=	يعتمد	يوص ي	يعزز	يُعد
	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	זאמס	يُعد



يعتمد	=	=	=	=	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ¹	11.
זאנטק	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	12.
بَعد	يعزز	يوص ي	تعيمح	=	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	13.
אמפל	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة الخ)	14.
تُعر	يعزز	يوص ي	تعيمر	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	15.
بَعد	يعزز	يوص ي	זאמע	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	16.
تُعر	يعزز	يوص ي	تعيمر	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	17.







الفصل الرابع الشــؤون الاداريــة

	دراء	الإج				
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	العمومية م	۾	
9					البت في قبول عضو الجمعية العمومية	
يُعد	يعزز	يوص ي	זאנטר	=	الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	1.
=	بَعد	يعزز	يوص ي	זאַנטר	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	2.
				, ,	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة،	
=	بُعد	يعزز	يوص ي	یعتمد(غ)	او اسقاط عضویته، وانتخاب من یشغل مکانه	3.
=	=	=	יאביטר	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	4.
يُعد	يعزز	يوص ي	يوص ي	יאביטר	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	5.
و					تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد	
بُعد	يعزز	يوص ي	تعيمح	=	مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	6.

(islah-b.org.sa)

_				I	ı	
7.	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوص ي	=
8.	تعيين المدير التنفيذي	=	تعيمح	يوص ي	يُعد	=
9.	اختيار وتعيين رؤساء الاقسام	=	=	יאנטר	يوص ي	يُعد
10.	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	تعيمر
11.	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	זאנטר	يوص ي	يعزز	يُعد
12.	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: المدير التنفيذي	=	יאנטק	يوص ي	يعزز	بُعد
13.	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من 5% من الراتب الأساس ي	=	=	=	=	זאנער
14.	<u>نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة:</u> رؤساء الاقسام	=	=	=	ישנטק	=
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	יאנטר
15.	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	יאמע
16.	<u>الإجازات:</u> المدير التنفيذي	=	=	=	יאנטק	يوص ي
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	تعيمر



17	<u>توقيع الجزاءات:</u> المدير التنفيذي	=	=	=	יאנטק	يوص ي
17.	رؤساء الاقسام	=	=	=	=	זאבטר
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	זאמע
	<u>الاستقالة:</u> المدير التنفيذي	=	יאנטר	=	يوص ي	يُعد
18.	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	זאנטר
	<u>تقارير تقييم الأداء</u> المدير التنفيذي	=	זפנטר	يوص ي	يُعد	=
19.	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	=	=	=	=	تعيمر
20.	التكليف بالعمل خارج الدوا _م الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	יאנטק	يُعد
21.	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	=	=	=	=	تعيمح
22.	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	=	=	=	יאנטר	بُعد

24. المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات = = = = يعتمد 25. الإعلان عن الوظائف الشاغرة = = = يعتمد التوقيع على المكاتبات والمراسلات: = = = يغد من الإدارة المن الإدارة إلى الجهات الخيرية والمائحة، = = = يغمد 26. من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمائحة، = = = يغمد المراسلات الداخلية بين الاقسام = = = يعتمد 27. كشوف الحضور والانصراف = = = يعتمد 28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = = يعتمد 29. تسوية استحقاقات العاملين = = = يعتمد 30. = = = = يعتمد							
التوقيع على المكاتبات والمراسلات: من الإدارة اللخارج (الوزارات، المحاكم، ومن الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة،	24.	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	=	=	=	=	זאנטר
26. = = = يغد 26. من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، = = = = يعتمد 26. ومراكز الدراسات ومن في حكمهم = = = يعتمد المراسلات الداخلية بين الاقسام = = = يعتمد 27. كشوف الحضور والانصراف = = يعتمد 28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = يعتمد 29. تسوية استحقاقات العاملين = = = يغد	25.	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	=	=	=	=	יאנטק
26. عدم الإدارة إلى الجهات الخيرية والمائحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم = = = = يعتمد المراسلات الداخلية بين الاقسام = = = يعتمد 27. كشوف الحضور والانصراف = = = يعتمد 28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = = يعتمد 29. يعتمد = = = يعتمد			=	=	=	יאנטר	بُعد
من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، = = = = يعتمد ومراكز الدراسات ومن في حكمهم = = = يعتمد المراسلات الداخلية بين الاقسام = = يعتمد 27. كشوف الحضور والانصراف = = يعتمد 28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = يعتمد 29. تسوية استحقاقات العاملين = = يعتمد	26						
27. كشوف الحضور والانصراف = = يعتمد 28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = يعتمد 29. تسوية استحقاقات العاملين = = يعتمد	20.		=	=	=	=	تعيمر
28. كشوف الرواتب والأجور الشهرية = = يعتمد 29. تسوية استحقاقات العاملين = = يعتمد		المراسلات الداخلية بين الاقسام	=	=	=	=	יאנטר
29. تسوية استحقاقات العاملين = = = يعتمد	27.	كشوف الحضور والانصراف	=	=	=	=	זאמע
20.	28.	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	=	=	=	=	זאמע
عتمد = = = يعتمد 30.	29.	تسوية استحقاقات العاملين	=	=	=	=	זאמע
	30.	شهادات الخبرة	=	=	=	=	זאנטר